

ص-2024-08-30101-0000056

29 أوت 2024

من المديرية العامة للأداءات
إلىالموضوع: حول إمكانية الانتفاع بالإعفاء من الضريبة طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون
المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 13 لقانون المالية لسنة 2019

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 مارس 2024

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم قمتم ببيع مشروع مخبر تحاليل طبية بتاريخ 2020/07/21 وبأنكم كنتم تمارسون خطة مساعد استشفائي بوزارة الصحة. هذا وذكرتم أنكم تحصلتم على شهادات في الإعفاء من الخصم من المورد لسنوات 2021 و2022 و2023 ورفضت مصالح المراقبة تمكينكم من شهادة تخص سنة 2024 وتطلبون توضيحا حول إمكانية الانتفاع بالإعفاء من الضريبة طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 13 لقانون المالية لسنة 2019 تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. هذا وتستثنى من الانتفاع بالإعفاء المذكور المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنك كنت تمارسين نفس النشاط
بالمستشفى ، بصرف النظر عن الرتبة المسندة إليك، فإنه لا يمكنك
الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة
2018 والفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأدوات
الإيضاح: نتيجة الغرضي مرمم العري